# الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية وطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد

الباحثة/ شهد بنت عبد العزيز بن محمد المهنا
قسم الدّراسات الإسلاميّة- كليّة التّربية
جامعة الملك سعود

## ملخص البحث

يتناول البحث التوصيف الفقهي لاضطراب طيف التوحد، وبيان أثره على الأهلية، ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة باضطراب طيف التوحد، وذلك في باب الطهارة.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الإصابة باضطراب طيف التوحد تنقسم من حيث شدة الإصابة إلى ثلاث مستويات: (عالي الأداء، ومعتدل الأداء، ومنخفض الأداء)، وأن التفريق بين هذه المستويات لابد من الرجوع فيه إلى رأي الأطباء المختصين، وأن لكل مستوى أحكام فقهية خاصة بناء على أهليته أو عدمها.

## ABSTRACT

The thesis discusses the jurisprudential description for the disorderofautism spectrum disorder, and stating its effect one ligibility, and studying the jurisprudential rules related to the autism spectrum disorder, and that in the chapters of purity.

The thesis has concluded to results; the most significant: that the affection with autism spectrum disorder is divided -as of the intensity of affection- into three levels: (High Performance, intermediate performance and low performance).It should be return to specialized physicians' opinions for differentiating among these levels, and every level has special jurisprudential rules uponits eligibility or null ofit.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، داعيا إلى الصراط المستقيم، ناشرا لأحكم شريعة وأقوم دين، أما بعد:

فإن (اضطراب طيف التوحد) يعتبر من الاضطرابات التي ظهرت وانتشرت في الآونة الأخيرة بوتيرة متزايدة وبدرجات مختلفة من حالة إلى أخرى. ولا عجب في أن يظهر بظهور هذا الاضطراب وانتشاره العديد من المسائل التي يُحتَاج إلى بيانها وبحثها، فآثرت أن يكون هذا بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية وطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد)، لا سيما وأن دول العالم كافة قد أولته اهتماما بالغا.

**مشكلة البحث:**

إن عدم التعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية وطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد بالبحث – مع كونه أحد نوازل العصر– يعد مشكلةً، لاسيما في ظل الانتشار المتزايد لهذا الاضطراب، مما يدعو لإفراده بدراسة متخصصة من الجانب الفقهي.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١. الحاجة للدراسات الفقهية التطبيقية التي تُظهِر ملاءمة الشريعة لكل عصر وحال، فاضطراب طيف التوحد وما يتعلق به من مسائل يعتبر من النوازل التي تدعو الحاجة لدراستها، ولم يسبق أن بحثت فقهيا.

٢. الحاجة لهذا البحث تطبيقيًا من قبل الأطباء، والأخصائيين، وأسر المصابين باضطراب طيف التوحد؛ لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المصابين باضطراب طيف التوحد.

٣. بيان عناية الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وغيرها ممن قدر الله وجودهم بيننا على خلاف الحال السوية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

١. التوصيف الفقهي لاضطراب طيف التوحد، وبيان أثره على الأهلية.

٢. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد.

**أسئلة البحث:**

١. ما التوصيف الفقهي لاضطراب طيف التوحد؟ وما أثره على الأهلية؟
٢. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد؟

**حدود البحث:**

اقتصر البحث على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية وطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد، واقتصر فيه أيضا على اضطراب طيف التوحد دون غيره من أنواع الاضطرابات التي قد تصيب الإنسان أو تطرأ عليه.

**مصطلحات البحث:** اضطراب طيف التوحد: عجز ثابت في التواصل والتفاعل الاجتماعي في سياقات متعددة من خلال العجز عن التعامل العاطفي بالمثل، والعجز في سلوكيات التواصل غير اللفظية المستخدمة في التفاعل الاجتماعي، والعجز في تطوير العلاقات والمحافظة عليها وفهمها – Diagnostic And Statistical Manual Of Mental Disorders – fifth edition ) (DSM-٥).

**الدراسات السابقة:**

نظرًا لأهمية هذا الموضوع وشدة الحاجة إليه، فقد كان محلًا لدراسات عديدة، من الجوانب المختلفة كالمجالات الطبية والنفسية والسلوكية وغيرها، إلا أنه –وبحسب ما اطلعت عليه – لم يتم إفراد هذا الموضوع بالبحث من الناحية الفقهية، وإن كان هناك الكثير من الدراسات التي تشترك مع هذا الموضوع في بعض جوانبه، كالجانب السلوكي والنفسي والطبي لهذا الاضطراب، كما توجد العديد من الدراسات التي تتناول الجانب الفقهي لما قد يتشابه مع هذا الاضطراب، ومنها:

- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: خلود المهيزع، إشراف الدكتور: إبراهيم الحمود، والمشرف المساعد الأستاذ الدكتور: عبدالرزاق الحمد، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

وتناولت الباحثة في هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي في عباداته ومعاملاته وأحواله الشخصية من نكاح وطلاق وغيرها، كما تناولت أنواع الأمراض النفسية، وطرق التداوي منها، وأثر الأدوية النفسية.

وهذه الأمراض النفسية مختلفة عن اضطراب طيف التوحد، وإن شابهته في بعض الجوانب أو الأعراض.

- أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، للباحث: حسام سهيل النوري، إشراف الدكتور: حسن سعد خضر ٢٠١٣م.

وتناول الباحث فيها ما يتعلق بالأهلية وعوارضها، وتعريف الجنون، وأنواعه، وأثره على الأهلية وعلى عبادات المجنون وعقوده. واضطراب طيف التوحد ليس جنونا.

- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة ثقافية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: دلال بنت إبراهيم المهنا، إشراف الأستاذ الدكتور: ناصر بن إبراهيم آل تويم ١٤٣٩هـ.

وهذه الرسالة تناولت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة –عموما– في الإسلام وفي الاتفاقيات الدولية، وهذا مختلف عن موضوع هذا البحث، حيث يختص هذا البحث بأحكام ذوي اضطراب طيف التوحد بشكل خاص ويختص بالجوانب الفقهية المتعلقة بأهليتهم وطهارتهم.

**منهج البحث:**

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

**إجراءات البحث:**

١. جمع المسائل الفقهية المتعلقة بأهلية وطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد.
٢. تصوير المسألة التي تحتاج إلى تصوير قبل بيان حكمها والتكييف الفقهي لها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٣. دراسة المسائل وفق الآتي:

أ- إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، يتم عرض حكمها مقروناً بأصله الشرعي، مع توثيق الإجماع من مصادره المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء، يتم تحرير محل النزاع إن وجد، ثم ذكر الأقوال في المسألة، المرجوح فالراجح، ثم الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، ويلي كل دليل مناقشته إن وجدت، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٤. الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مذهب، وتوثيق النقولات، والأقوال، وترتيب المراجع في الحاشية حسب الترتيب الزمني للمذاهب: الحنفية، فالمالكية،

فالشافعية، فالحنابلة، وترتيب كتب المذهب الواحد فيما بينها بحسب تقدم وفاة مؤلفيها.

٥. عزو الآيات القرآنية في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وتوثيقها بذكر المصدر، واسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما، دون بيان الحكم على الحديث؛ لتلقي الأمة لما فيهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما، نقلت قول الحفاظ في درجته.

٧. الترجمة للأعلام من الفقهاء عدا المعاصرين منهم والمشهورين، كالخلفاء الأربعة من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

٨. أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها أكاديميا.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**المقدمة:** وفيها (مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته).

**المبحث الأول:الأهلية، وأثر اضطراب طيف التوحد عليها، وفيه أربعة مباحث:**

**المطلب الأول:** تعريف الأهلية.

**المطلب الثاني:** تعريف اضطراب طيف التوحد، وأعراضه.

**المطلب الثالث:** مناط التكليف في الإسلام.

**المطلب الرابع:** بيان أثر اضطراب طيف التوحد على الأهلية.

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد، وفيه مبحثان:**

**المطلب الأول:** نيته.

**المطلب الثاني:** تركه للوضوء كليا أو ترك أحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه.

**الخاتمة :** وفيها أهم النتائج.

**المبحث الأول:الأهلية، وأثر اضطراب طيف التوحد عليها، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المطلب الأول:** تعريف الأهلية.

**المطلب الثاني:** تعريف اضطراب طيف التوحد، وأعراضه.

**المطلب الثاني:** مناط التكليف في الإسلام.

**المطلب الثالث:** بيان أثر اضطراب طيف التوحد على الأهلية.

**المطلب الأول: تعريف الأهلية.**

**أ) الأهلية في اللغة:**

الأهلية مصدر من مادة (أ هَ لَ)، وتعني: الصلاحية والجدارة، يقال: هو أهل للإكرام، أي: مستحق له، وهو للرئاسة أهل، أي: جدير بها، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣٠/١١، والفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ، ٩٦٤/١).

**ب) الأهلية في اصطلاح الأصوليين:**

عرفت الأهلية في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات منها:

١. "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"(البخاري، ١٣٠٨هـ،٢٣٧/٤، والجرجاني، ١٤٠٣هـ، ٤٠/١).

٢. "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أو لصدور الفعل منه على الوجه المعتبر شرعا"(التفتازاني، د.ت، ٣٢١/٢).

وبالنظر في التعريفين يظهر أن التعريف الثاني أشمل؛ حيث يدخل فيه قسمي الأهلية، حيث إن الأهلية قسمان:(السرخسي، د.ت، ٧٧/١،والبخاري، ١٣٠٨هـ، ٢٣٧/٤،والقرافي، ١٣٩٣هـ، ٧٨/١، والقرافي، د.ت، ٢٢٦/٣، والسمعاني، ١٤١٨هـ، ٣٨٨/٢، والغزالي، ١٤١٣هـ، ٦٧/١،والمقدسي، ١٤١٩هـ، ١٥٥/١، والفتوحي، ١٤١٨هـ، ٥١٠/١، والنملة، ١٤٢٠هـ، ٣٢٩/١):

أ- أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناطها الذمة، فهي مرتبطة بوجود الإنسان في هذه الحياة؛ لذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنينا في بطن أمه. وتنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أهلية وجوب ناقصة، وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون أن تثبت عليه الواجبات، فتثبت للجنين إلى أن يولد، ويستحق بها ثبوت الميراث، والنسب، والوصية.
- القسم الثاني: أهلية وجوب كاملة، وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتثبت للإنسان من ولادته حيا إلى مماته. ولا يوجد إنسان

فاقد لهذه الأهلية، إلا أن الصبي غير المميز ونحوه ينوب عنه الولي بأداء ما يجب عليه من واجبات، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك، إلا أن الحنفية لهم قولان في ثبوت الواجبات فيما ينوب فيه الولي عن الصبي غير المميز ومن يلحق به:القول الأول: وجوب الزكاة وزكاة الفطر والكفارات ونحو ذلك في مال الصبي؛ لوجود سبب الوجوب.

ب- أهلية الأداء، وهي: صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا، ومناطها العقل والتمييز، فلا تثبت للمجنون، ولا للصبي غير المميز، فهي مرادفة للمسؤولية، وتنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعا، وتثبت للصبي المميز، ويلحق به المعتوه وإن كان بالغا، وفي هذه الحالة يجب التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد:

أ- حقوق الله تعالى: وتصح من الصبي المميز ومن يلحق به، كالإيمان والصيام والحج ونحوها، لكن من غير إلزام. (الشيباني، د.ت، ٨٤/٣، والسرخسي، د.ت، ١٠٤/٣، والقرافي، ١٩٩٤م، ٢٠٣/٤،المواق، ١٤١٦ه، ٣٩٥/٣، والماوردي، ١٤١٩هـ، ٩٧/١، والغزالي، ١٤١٧ه، ٥٨١/٢، والمقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٤٥/٢، والمقدسي، د.ت، ١٣/٣).

ب- حقوق العباد: للتصرفات المالية للصبي المميز ومن يلحق به ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: التصرفات النافعة نفعا محضا: كقبول الهدية، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقا.(السرخسي، د.ت،١١٤/٢٥، والكاساني، د.ت،١١٨/٦، والحطاب، ١٤١٢ه، ٢٥٢/٥، والنفراوي، د.ت، ١٥٤/٢، الماوردي، ١٤١٩ه، ٢٠٧/٤، النووي، ١٤١٢ه، ٣٦٩/٥، والمقدسي، ١٣٨٨ه، ٣٥٦/٤، والمقدسي، د.ت، ٣٦٩/٦).
- الحالة الثانية: التصرفات الضارة ضررا محضا: كإعطاء الهدية، والوقف، فهذه لا تصح، ولا تنفذ مطلقا. (السرخسي، د.ت،١١٤/٢٥، والكاساني، د.ت،١١٨/٦، والقرطبي، ١٤٠٨هـ، ٦١٦/١٧، والخرشي، د. ت، ١٢/٤، والماوردي، ١٤١٩هـ، ٣١٢/٣ و٣٦٨، والرافعي، د.ت، ١٠٦/٨، والمقدسي، ١٣٨٨هـ، ٣٥٦/٤، والمقدسي، د.ت، ٧٥/٥).
- الحالة الثالثة: التصرفات الدائرة بين النفع والضر: كالبيع، والإجارة، ونحوها، وفي حكم هذه التصرفات ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها لا تصح حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعية(المرداوي، ١٤١٩ه، ٢٥٠/٤، والعمراني، ١٤٢١ه، ١٢/٥)، ورواية عن أحمد(المقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٨٥/٤، والمقدسي، د.ت، ٦/٤).

**القول الثاني:** أنها تصح منه بإذن الولي. وهو قول الحنفية(السرخسي، د.ت، ١١٤/٢٥، والسمرقندي، ١٤١٤هـ، ٣٦/٢)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤م، ٣٧٤/٥، والحطاب، ١٤١٢هـ، ٢٣٩/٤)، وقول عند الشافعية(الشافعي، د.ت، ٢٣٩/٣، والماوردي، ١٤١٩ه، ٢٥٠/٤)، والمذهب عند الحنابلة، (المقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٨٥/٤، والمقدسي، د.ت٦/٤، ٢٧٢/٥).

**القول الثالث:** أن تصرفاته صحيحة ونافذة في الأشياء اليسيرة، ومعلقة على إذن الولي في الأشياء الثمينة. وهو قول عند المالكية(الأصبحي، ١٤١٥هـ، ٧٣/٤، عليش، د.ت، ٩٢/٦)، وقول عند الحنابلة.(المقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٨٥/٤، والمقدسي، د.ت٦/٤، ٢٧٢/٥).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** (العمراني، ١٤٢١هـ، ١٢/٥، والمقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٨٥/٤، والمقدسي، د.ت٦/٤).

١. حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)(السجستاني،د.ت، ١٣٩/٤، والنسائي، ١٤٢١هـ، ١٥٦/٦، والقزويني، ١٤٣٠هـ، ٦٨٥/١، وقال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". الحاكم، ١٤١١هـ، ٦٧/٢، وقال الترمذي، ١٤٠٩هـ، ٢٢٥/١: "قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظا"، وصححه الألباني، الألباني،١٤٠٥هـ، ٤/٢).

**وجه الاستدلال:**

أن الحديث جعل البلوغ ضابطا لصحة تصرفات الصبي، فلا تصح تصرفاته إلا بالبلوغ.(المقدسي، ١٣٨٨ه، ١٨٥/٤).

**ويجاب عليه بما يأتي:**

أن الحديث يفيد انفكاك الحجر عن الصغير المميز بالبلوغ، وإذن الولي وتمكينه في اليسير تشبه البلوغ في فك الحجر بجامع عدم المضرة في ذلك.

٢. أن العقل فيه من الخفاء ما يمنع من الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف، وتزايده تزايد خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ، فلا تثبت للصبي أحكام العقلاء قبل وجود المظنة.

**وأجيب عليه بما يأتي:**

أن العقل وإن كان لا يمكن الاطلاع عليه إلا أنه يعلم حاله بجريان تصرفات صاحبه على وفق المصلحة، كما في حق البالغ الذي يشترط رشده وصحة تصرفه لدفع ماله إليه، فكذا هنا.(المقدسي، ١٣٨٨ه، ١٨٥/٤).

٣. أنه غير مكلف أشبه غير المميز والمجنون.

**وأجيب عليه بما يأتي:**

أن هذا قياس مع الفارق، فقد فارق المميزُ غيرَ المميز والمجنون بالتمييز، وأن غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه واختياره، بخلاف المميز الذي يختبر رشده بتفويض التصرف إليه في البيع والشراء أشبه البالغ.(المقدسي، ١٣٨٨ه، ١٨٥/٤، المقدسي، د. ت، ٢٧٢/٥).

**أدلة القول الثاني:**(السرخسي، د.ت، ١١٤/٢٥، المقدسي، د. ت، ٦/٤).

١. قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم". (سورة النساء، آية رقم ٦).

**وجه الاستدلال:**

أن الآية أمرت باختبار اليتامى لمعرفة رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء. (المقدسي، د. ت، ٦/٤).

٢. أنه عاقل مميز محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد.

٣. أن انفكاك الحجر عنه بالإذن أشبه انفكاك الحجر عنه بالبلوغ.

**ويجاب على هذه الأدلة بما يأتي:**

أن هذه الأدلة تدل على صحة التصرف بإذن الولي، ولا تدل على عدم صحة التصرف بدون إذن الولي مع تمكين الولي للصبي من ذلك التصرف إذا كان في شيء يسير.

**دليل القول الثالث**(الأصبحي، ١٤١٥هـ، ٧٣/٤):

أن التصرف في الأشياء اليسيرة من الطفل المميز ومن في حكمه مما جرت به العادة بين الناس، وتمكنه من شراء الأشياء اليسيرة وكون قيمتها في يده يعتبر دليلا على إذن وليه بذلك.

**ويمكن أن يستدل له بما يأتي:**

أن انفكاك الحجر كما يكون بالبلوغ وبإذن الولي، فيكون بتمكين الولي أيضا، فإذا مكن الولي الصبي من شراء الأشياء اليسيرة وجعل ثمنها في يده فهذا دليل على إذنه.

**الترجيح، وبيان سببه:**

الذي يظهر – والله أعلم– ترجيح القول الثالث؛ القائل بصحة ونفاذ تصرفاته في الأشياء اليسيرة، وتعليقها على إذن الولي في الأشياء الثمينة؛ وذلك لما يأتي:

١. أن من المقرر في الشريعة الإسلامية أن " المشقة تجلب التيسير"(ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ٦٤/١، وابن العربي، ١٤٢٠هـ، ١٣١/١، والسيوطي، ١٤١١هـ، ٧/١، والمرداوي،

١٤٢١هـ، ٣٨٤٧/٨)، وانتظار إذن الولي لإمضاء التصرفات اليسيرة قد يكون فيه مشقة على الولي، وعلى من يتعامل مع الصبي المميز ومن في حكمه؛ حيث يلزم على القول بلزوم إذن الولي أن ينتظر إذنه في أمور يدل ظاهر الحال على إذنه فيها.

٢. إمكان الإجابة على ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني.

- القسم الثاني: أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعا، بحيث يصبح أهلا لجميع التكاليف الشرعية، وتثبت للبالغ العاقل.

**المطلب الثاني: تعريف اضطراب طيف التوحد، وأعراضه.**

**أولا: تعريف اضطراب طيف التوحد.**

**أ) اضطراب طيف التوحد في اللغة:**

يتكون مصطلح (اضطراب طيف التوحد) من ثلاث كلمات:

الأولى: (اضطراب):

والاضطراب في اللغة: مصدر من الفعل الخماسي (اضطَرَبَ)، والذي يدور معناه حول عدم الاستقرار، يقال: اضطرب البحر، إذا تلاطمت أمواجه، واضطرب الرجل خوفًا، إذا ارتعش واهتز، واضطرب الأمر، إذا اختل.(الأزهري، ٢٠٠١م، ١٧/١٢، الإفريقي، ١٤١٤هـ، ٥٤٣/١).

الثانية: (طيف)

والطيف في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (طاف)، والطيف هو الخيال، يقال: طاف به الخيال طيفا ومطيفا، أي ألم به. ويطلق أيضا في اللغة على الجنون، وعلى الغضب.(الإفريقي، ١٤١٤هـ، ٢٢٨/٩-٢٢٥).

الثالثة: (التوحد):

والتوحد في اللغة: مصدر من الفعل الخماسي (تَوَحَّد)، بمعنى تفرَّد، يقال: توحَّد برأيه، إذا تفرد به. ويقال: وَحِدَ فلان، إذا بقي وحده، ويقال: رجل متوحدٌ، أي: منفرد لا يخالط الناس ولا يجالسهم.(الأزهري، ٢٠٠١م، ١٢٨/٥، الإفريقي، ١٤١٤هـ، ٤٥١/٣).

**ب) اضطراب طيف التوحد في الاصطلاح الطبي:**

تم تعريف هذا الاضطراب بعدة تعريفات منها:

١. تعريف (الجمعية البريطانية الوطنية للتوحد)، حيث عرفته بأنه: " إعاقة نمائية مدى الحياة، تؤثر على كيفية تواصل الشخص مع الآخرين وعلاقته بهم، وكيف

يختبرون العالم من حولهم ".(الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية البريطانية للتوحد، تم الاسترداد من https://www.autism.org.uk/about/what-is/asd.aspx).

٢. تعريف منظمة الصحة العالمية (W.H.O)، حيث اعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والستون- التابعة لمنظمة الصحة العالمية -قرارا بعنوان: "الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد"، جاء فيه أن التوحد هو: "إعاقة نمائية تظهر عادة في سنوات الطفولة المبكرة وتدوم طوال العمر في معظم الحالات، وتتسم بوجود نمو يشوبه عوق في التواصل والتفاعل الاجتماعيين، وامتلاك ذخيرة محدودة من الأنشطة والاهتمامات، والتي قد يصاحبها عجز فكري ولغوي وقد لا يصاحبها، وأن مظاهر هذا الاضطراب تختلف كثيرا من حيث توليفات الأعراض ومستويات شدتها".(جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٤م).

٣. تعريف الجمعية الأمريكية للتوحد (Autism society of U.S.A.) حيث عرفته بأنه: نوع من اضطرابات النمو لدى الأطفال، يظهر خلال سنوات الطفولة الأولى، ويؤثر في مختلف نواحي النمو بشكل سلبي، وتظهر الأعراض في النواحي الاجتماعية والتواصلية والعقلية والمعرفية والانفعالية والعاطفية والسلوكية، ويستمر مدى الحياة، وتتحسن أعراضه خلال التدريبات.(الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية الأمريكية للتوحد ( Autism society of U.S.A.)، تم الاسترداد من: (https://www.autism-society.org/what-is/).

ويتضح من خلال هذه التعريفات ما يلي:

١. أن التوحد يعتبر إعاقةً واضطرابا نمائيا يؤثر سلبا على النمو، ويستمر مدى الحياة.
٢. أن الإصابة بالتوحد تتضح في سنوات الطفولة الأولى.
٣. أن مظاهر وسمات التوحد تختلف بين المصابين به.
٤. أن مظاهر التوحد قابلة للتحسن من خلال التدريبات العلاجية.
٥. مما يميز ذوي اضطراب طيف التوحد: القصور في التواصل والتفاعل الاجتماعي، ومحدودية الاهتمامات والنشاطات.
٦. أن ذوي اضطراب طيف التوحد يختبرون العالم ويكتشفونه بطريقة مختلفة عن غيرهم.
٧. التوحد قد يصاحبه عجز فكري ولغوي وقد لا يصاحبه.

٨. هذه التعريفات تعطي صورة عامة عن التوحد، إلا أنها ليست حدودا جامعة مانعة، حيث يمكن أن يدخل في مفهوم التوحد – حسب هذه التعريفات– بعض الاضطرابات النمائية المشابهة للتوحد، كاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه؛ نظرا لصعوبة تشخيصه، وتفاوت سماته بين المصابين به.(وتحديده على وجه الدقة يحتاج إلى تشخيص طبي مطول من قبل فريق من المختصين، وذلك اعتمادا على عناصر كثيرة).

٩. أطلق على اضطراب طيف التوحد مسميات عدة، وكان يقسم إلى أنواع مختلفة، حتى تم دمج هذا كله تحت مسمى اضطراب طيف التوحد (Autism spectrum disorder) وذلك إشارة إلى تفاوت حالات المصابين به، فهو طيف واسع، له درجات وسمات متباينة. DIAGNOSTIC (ANDSTATISTICAL MANUAL OF MENTAL DISORDERS – FIFTH EDITION,٥٠)

**ثانيا: أعراضه:**

يؤثر اضطراب طيف التوحد على التطور والنمو في مجالين أساسيين هما(الشامي، ١٤٢٤ه، ٢٠ – ٣٣، وعرب،خالد، ١٤٣١هـ، ١٥– ٢٠):

١. التأخر اللغوي والقصور في التفاعل الاجتماعي.

٢. التعلق الشديد بالأعمال الروتينية، وعدم المرونة في التفكير والتخيل.

وتختلف الأعراض في وجودها وحدتها من حالة إلى أخرى، ومن أبرز هذه الأعراض ما يلي: DIAGNOSTIC ANDSTATISTICAL MANUAL OF MENTAL DISORDERS – FIFTH (EDITION,٥٠)،وعرب،خالد، ١٤٣١ه، ٦٣ –٦٦).

- عدم الرغبة في التواصل مع الآخرين، والميل للعزلة.
- عجز عن التعامل العاطفي بالمثل، ويتمثل ذلك في الأسلوب الاجتماعي الغريب، مع الفشل في الأخذ والرد في المحادثة، والتدني في المشاركة بالاهتمامات والعواطف والانفعالات، وعدم البدء أو الرد على التفاعلات الاجتماعية.
- ضعف التواصل البصري، فالمصاب باضطراب طيف التوحد يتحاشى النظر إلى عين محدثه.
- عدم الاستجابة للنداء، فيبدو كأنه أصم أو في عالم آخر.
- ضعف تقدير المخاطر.
- عدم الإحساس بمشاعر الآخرين، وعدم فهم تعبيرات وجوههم.

- الإصرار على التشابه، والالتزام غير المرن بالعادات، وأنماط محددة للسلوك اللفظي وغير اللفظي (مثل: الضيق الشديد عند التغيرات الصغيرة، والصعوبات عند التغيير، وأنماط التفكير الجامدة، وخصوصية العبارات، والحاجة إلى سلوك نفس الطريق أو تناول نفس الطعام كل يوم، وصف الألعاب بطريقة معينة، وتقليب الأشياء).
- اهتمامات محددة بشدة وشاذة في الشدة أو التركيز (مثل: التعلق الشديد أو الانشغال بالأشياء غير المعتادة، واهتمامات محصورة بشدة مفرطة، والاندماج في التعامل مع أجزاء الأشياء، كاللعب بعجلات السيارة بدلا من اللعب بكامل اللعبة، أو شم الأشياء بدلا من النظر إليها.)
- فرط أو تدني التفاعل مع المحسوسات، أو اهتمام غير عادي بالجوانب الحسية من البيئة (مثل: عدم التعبير عن الإحساس بالألم أو بدرجة الحرارة، والاستجابة السلبية لأصوات أو لأنسجة محددة، والإفراط في شم ولمس الأشياء، والانبهار البصري غير الطبيعي بالأضواء أو الحركة).

**تصنيف المصابين باضطراب طيف التوحد:**

نظرا لأن اضطراب طيف التوحد يعتبر اضطرابا ذو نطاق واسع فقد تم تصنيف المصابين به حسب مستوى الأداء على النحو التالي: (DIAGNOSTIC ANDSTATISTICAL MANUAL OF MENTAL DISORDERS – FIFTH EDITION,٥٠)

- **التوحد عالي الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم بعض السمات التوحدية، ومستوى عالٍ من الذكاء، ولا يعانون من التأخر الذهني.
- **التوحد المعتدل الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم العديد من سمات التوحد، ويكون لديهم تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة.
- **التوحد المنخفض الأداء:** ويعاني أصحاب هذه الفئة من تأخر ذهني شديد.

**المطلب الثالث: مناط التكليف في الإسلام.**

مناط التكليف في الإسلام هو العقل، فالمكلف هو: البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب.(أمير بادشاه، د.ت، ٢٤٨/٢، والشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٤/٤، والغزالي، ١٤١٣هـ، ١٧٤/١، والمقدسي، ١٤١٩هـ، ١٥٤/١).

والعقل قد يطرأ عليه النقص بوجه ما، وهذا النقص ليس على درجة واحدة، فقد يزول العقل بالكلية، فينتفي التكليف؛ لانتفاء مناطه وهو العقل، كما في حال المجنون، فقد

اتفق الأصوليون والفقهاء – رحمهم الله – على عدم تكليف المجنون؛ (السرخسي، د.ت، ١/١٠٠، وابن العربي، ١٤٢٠هـ، ١/٢٦، والشيرازي، ١٤٢٤هـ، ١/٢٠، وابن الفراء، ١٤١٠ه، /٣١٥)، (والسرخسي، د.ت ١/١٤٠، والمواق، ١٤١٦هـ، ٣/٣٤٢، النووي، ١٤١٢هـ ٣/٣، و المقدسي، ١٣٨٨ه، ١/٢٩٠، وقال: " لا نعلم فيه خلافا")لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".(سبق تخريجه، ص٧).

وأما من نقص عقله بوجه ما، كالمعتوه والسفيه ونحوهم، فتصح عباداتهم من غير إلزام، وأما ما يتعلق بمعاملاتهم، فما كان فيه نفعا محضا لهم فيصح وينفذ، وما كان فيه ضررا محضا عليهم فلا يصح ولا ينفذ، وما كان مترددا بين النفع والضر فيصح وينفذ في الأشياء اليسيرة، ويعلق على إذن الولي في الأشياء الثمينة على الراجح من أقوال العلماء.إلحاقا لهم بالصبي المميز.(كما سبق تفصيل هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث).

**المطلب الرابع:بيان أثر اضطراب طيف التوحد على الأهلية.**

المصاب باضطراب طيف التوحد يصاب غالبا باضطرابات لغوية، قد تؤثر على فهم الخطاب الشرعي، وتختلف مستويات المصابين بالتوحد من الناحية اللغوية ما بين التأخر اللغوي البسيط إلى العجز التام عن التواصل، كما أنهم متفاوتون في مستوياتهم الذهنية والإدراكية والسلوكية أيضا، وأثر اضطراب طيف التوحد على أهليتهم يكون بحسب حالتهم، حيث قُسّموا علميا إلى ثلاث فئات: (DIAGNOSTIC ANDSTATISTICAL MANUAL OF MENTAL DISORDERS – FIFTH EDITION,٥٠)

- **التوحد عالي الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم عددا أقل من السمات التوحدية، ومستوى عالٍ من الذكاء، ولا يعانون من التأخر الذهني.

والذي يظهر – والله أعلم– أن هذه الفئة مكلفة؛ لأن مناط التكليف هو العقل، وهذه الفئة لا تعاني غالبا من التأخر الذهني وتتمتع بمستوى عالٍ من الذكاء، ووجود بعض سمات التوحد لديهم لا تخرجهم من دائرة التكليف.

- **التوحد المعتدل الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم عددا أكثر من سمات التوحد، ويكون لديهم تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة.

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذه الفئة تقاس على المعتوه والسفيه والصبي المميز؛ فتصح عباداتهم من غير إلزام، وأما ما يتعلق بمعاملاتهم، فما كان فيه نفعا محضا لهم فيصح وينفذ، وما كان فيه ضررا محضا عليهم فلا يصح ولا ينفذ، وما

كان مترددا بين النفع والضر فيصح وينفذ في الأشياء اليسيرة، ويعلق على إذن الولي في الأشياء الثمينة على الراجح من أقوال العلماء.(كما سبق تفصيل هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث).

- **التوحد المنخفض الأداء:** ويعاني أصحاب هذه الفئة من تأخر ذهني شديد.

والذي يظهر – والله أعلم– أن هذه الفئة تقاس على المجنون في عدم تكليفه؛ حيث إنه لا يتصور منهم النية وقصد الامتثال، ويعجزون فهم الخطاب ورد الجواب.

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المصاب باضطراب طيف التوحد، وفيه مبحثان:**

**المطلب الأول:** نيته.

**المطلب الثاني:** تركه للوضوء كليا أو ترك أحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه.

**المطلب الأول: نيته.**

**أولا: تعريف النية:**

أ- **النية لغة:** مصدر من الفعل الثلاثي (نوى)، ويدور معناه على: القصد والعزم والإرادة.(الرازي، ١٤٢٠هـ، ٣٢٢/١، والإفريقي، ١٤١٤هـ، ٣٤٩/١٥).

ب- **النية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:** عرفت بعدة تعريفات، منها:

- "قصد المكلف الشيء المأمور به".(العدوي، د.ت، ٢٠٣/١).
- "الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لمرضاة الله وامتثالا لأمره".(السيوطي، ١٤٢٤هـ، ٤٩/١).

وهذه التعريفات كلها ترجع إلى المعنى اللغوي الذي يدور حول: الإرادة والقصد والعزم، وقيدت هذا القصد بالتقرب إلى الله تعالى وامتثال أوامره.

**ثانيا: النية شرط للعبادات:**

فلا تصح العبادات إلا بالنية(السمرقندي، ١٤١٤هـ، ١٤٢/١، القرافي، ١٩٩٤م ، والنووي، د.ت ٣١٢/١، والمقدسي، ١٣٨٨ه، ٨٢/١). وحكى ابن تيمية – رحمه الله– الاتفاق على ذلك، حيث قال: " وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية" .(الحراني، ١٤١٦هـ، ٢٥٧/١٨)؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

١. ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".(البخاري، ١٤٢٢هـ، ٦/١، والقشيري، د.ت، ١٥١٥/٣).

**وجه الاستدلال:**

أنه نفى أن يكون لأحد عمل شرعي إلا بنية. (المقدسي، ١٣٨٨ه، ٨٢/١)، فيلزم من عدم النية عدم حصول الطاعة، وهذا هو معنى الشرط، فالشرط في اصطلاح الأصوليين هو: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".(السمعاني، ١٤١٨هـ، ١٠١/١، والقرافي، د. ت، ٦٠/١، والزركشي، ١٤١٤هـ، ٤٣٧/٤، البعلي، ١٤٢٠هـ، ١٣٠/١).

٢. أن العبادة لا تكون عبادة إلا بقصد الامتثال؛ لأنها طاعة لله وامتثال له، ولا يحصل ذلك إلا بالنية، فوجب أن تكون شرطا للعبادة. (المقدسي، ١٣٨٨ه، ٨٢/١).

**ثالثا: صحة نية المصاب باضطراب طيف التوحد:**

في صحة نية المصاب باضطراب طيف التوحد تفصيل على النحو الآتي:

- **نية المصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء:**

تصح نيته؛ لأنه مكلف، مدرك، عاقل، يفهم الخطاب، كسائر المكلفين.

- **نية المصاب باضطراب طيف التوحد معتدل الأداء:**

تصح نيته من غير إلزام، فإذا نوى صحت منه النية، وإن لم ينو فلا تكليف عليه. قياسا على الصبي المميز.

سبق تفصيل القول في عدم تكليف الصبي غير المميز مع صحة العبادات منه في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.وصحة نية الصبي المميز محل اتفاق بين المذاهب الأربعة؛ لتصور النية منه.(الكاساني، د.ت ١٠٨/٢، والحطاب، ١٤١٢هـ ، النووي، د.ت، ٣٣٣/١، البهوتى،١٤٣٠ه، ٣٤٧/٢).

- **نية المصاب باضطراب طيف التوحد منخفض الأداء:**

لا تصح نيته؛ لأنه غير مكلف، ولا يتصور منه قصد الامتثال، وقياسا على المجنون والصبي غير المميز.(سبق تفصيل القول في عدم تكليف الصبي غير المميز والمجنون، وعدم صحة العبادات منهما في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث).

## المطلب الثاني: تركه للوضوء كليا أو ترك أحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه.

**أولا: تعريف الوضوء والفرض والشرط:**

**١. تعريف الوضوء:**

**أ) الوُضوء لغة:**

مصدر من الفعل الرباعي (توضأ)، وأصل الكلمة من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد يراد بها غسل بعض الأعضاء.(الإفريقي، ١٤١٤هـ، ١٩٥/١).

**ب) الوضوء في اصطلاح الفقهاء:**

عرف الفقهاء – رحمهم الله – الوضوء بعدة تعريفات، منها:

- " غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث"(الرصاع، ١٣٥٠هـ، ٣٢/١).
- " استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية" (الأنصاري، د.ت، ٢٨/١).
- " استعمال ماء طهور، في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان، والرأس، والرجلان، على صفة مخصوصة مرتبة متوالية مع باقي الفروض".(البهوتى،١٤٣٠هـ، ٨٢/١).
- "التعبد لله – عز وجل– بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة"(العثيمين، ١٤٢٢هـ، ١٨٣/١).

وهذه التعريفات متقاربة، إلا أنه يمكن تعريف الوضوء بتعريف يجمع بينها، فيقال: التعبد لله باستعمال الماء الطهور بغسل ومسح أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

فيكون شاملا لاشتراط النية أو التعبد، واشتراط طهورية الماء، ولغسل الأعضاء ومسحها.

**٢. تعريف الفرض:**

**أ) الفرض لغة:**

الفرض مصدر من الفعل الثلاثي (فَ رَ ضَ)، ويدل على معان أصلها: الحز والقطع والإيجاب والحد.(الرازي، ١٤٢٠هـ، ٢٣٧/١، الإفريقي، ١٤١٤هـ، ٢٠٤/٧).

**ب) الفرض في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:**

هو ما أمر به على سبيل الإلزام، فهو مرادف للواجب.(ابن العربي، ١٤٢٠هـ، ٦٦/١، والرازي، ١٤١٨هـ، ٩٧/١، والمقدسي، ١٤١٩هـ، ١٠٥/١، والعثيمين، ١٤٢٢هـ، ١٨٣/١).

والمراد بفروض الوضوء: أركانه التي تتكون منها ماهيته،وهي: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة. (العثيمين، ١٤٢٢هـ، ١٨٣/١).

والركن: "جزء من حقيقة الشيء يتوقف وجود الحكم على وجوده".(خلاف، د. ت، ١١٩/١) .

**٣. تعريف الشرط:**

**أ) الشرط لغة:**

مصدر من الفعل الثلاثي (شرط)، والشرط يدل على معان منها: العلامة، والإلزام بالشيء.(الفراهيدي، ١٩٨١هـ، ٢٣٤/٦، باب الشين والطاء والراء. والفيروز أبادي، ١٤٢٦هـ، ٦٧٣/١).

**ب) الشرط في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:**

"ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".(الحموي، ١٤٠٥هـ، ٢٧١/١، والقرافي، د. ت، ٦٠/١، والزركشي، ١٤١٤هـ، ٤٣٧/٤، البعلي، ١٤٢٠هـ، ١٣٠/١. كما سبق ذكره في تعريف الشرط في المطلب السابق).

وشروط الوضوء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز، وطهورية الماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، وانقطاع موجب الوضوء، ودخول الوقت على من حدثه دائم، والفراغ من الاستنجاء والاستجمار.(الكاساني، د.ت، ١٥/١، والحطاب، ١٤١٢هـ، ١٨٢/١، والقفال الشاشي، ١٩٨٠م، ١٨٤/١، والبهوتي، د.ت، ١٩٤/١. وفي المسألة تفصيلات وخلافات لم أتطرق لها منعا للإطالة).

**ثالثا: ترك المصاب باضطراب طيف التوحد للوضوء كليا أو ترك أحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه:**

في حكم ترك المصاب باضطراب طيف التوحد للوضوء أو لأحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه تفصيل على النحو الآتي:

- **المصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء:**

يأثم المصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء بترك الوضوء بالكلية عند وجوب سببه الواجب عليه الإتيان به، كالصلاة المفروضة، وذلك باتفاق الفقهاء–رحمهم الله–(السرخسي، د.ت ٥/١، والرازي، ١٤١٧هـ، ٥٣/١، ابن نجيم، د.ت، ٢٨١/١)؛ لأنه مكلف يفهم الخطاب، والوضوء عبادة أمر بها الشارع.

**والدليل على ذلك:** (الكاساني، د.ت، ٣/١).

قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إلى قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"(سورة المائدة، آية رقم ٦).

**وجه الاستدلال:** (الكاساني، د.ت، ٣/١).

في الآية أمر بالوضوء، وإيجاب له عند وجود سببه الواجب وهو الصلاة، و"الأمر يقتضي الوجوب".(السرخسي، د. ت، ١٥/١، وابن العربي، ١٤٢٠هـ، ٥٨/١، والشيرازي، ١٤٠٣ه، ٢٩/١، و ابن الفراء، ١٤١٠ه، ٣١١/١).

وكذلك إن ترك فرضا من فروض الوضوء أو شرطا من شروطه أو لم يتم الوضوء، فإنه لا يصح وضوءه؛ لما سبق تقريره من أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، وأن الفرض هو الركن الذي تتكون منه ماهية الشيء، فكلاهما يتوقف عليه وجود الشيء، ولابد منه لصحة العبادة، وعدم الإتمام ترك للفرض، فيأثم به.(ابن نجيم، د.ت، ١٠/١- ٢٠، وعليش، د.ت، والنووي، ١٤١٢هـ، ٤٨/١، و المقدسي، ١٣٨٨ه، ٨٥/١، كما فصل في ذلك الأصوليون -رحمهم الله- الحموي، ١٤٠٥هـ، ٢٧١/١، والقرافي، د. ت، ٦٠/١، والزركشي، ١٤١٤هـ، ٤٣٧/٤، والبعلي، ١٤٢٠هـ، ١٣٠/١).

- **المصاب باضطراب طيف التوحد معتدل الأداء:**

لا يأثم بترك الوضوء أو فرضه أو شرطه أو بعدم إتمامه؛ لأنه لا تكليف عليه، كالصبي المميز، (سبق تفصيل القول في عدم تكليف الصبي غير المميز مع صحة العبادات منه في المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا البحث).

- **المصاب باضطراب طيف التوحد منخفض الأداء:**

لا شيء عليه بترك الوضوء كاملا أو بترك فرضه أو شرطه أو بعدم إتمامه، وإن أتى به كاملا فلا يصح منه؛ لأنه غير مكلف، ولا يتصور منه قصد الامتثال، وقياسا على المجنون والصبي غير المميز، (سبق تفصيل القول في عدم تكليف الصبي غير المميز والمجنون، وعدم صحة العبادات منهما في المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا البحث).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها.

**أهم النتائج:**

١. اضطراب طيف التوحد (Autism spectrum disorder) هو: إعاقة واضطراب نمائي يتضح في سنوات النمو الأولى، ويؤثر سلبا على النمو، ويستمر مدى الحياة، وتختلف شدة سماته بين المصابين به، وقد يصاحبه عجز فكري ولغوي وقد لا يصاحبه ذلك، ولا يوجد له علاج دوائي محدد حتى الآن، وسماته قابلة للتحسن من خلال التدريبات العلاجية، ومن أهم ما يميز ذوي اضطراب طيف التوحد: القصور في التواصل والتفاعل الاجتماعي، ومحدودية الاهتمامات والنشاطات، وتشخيصه وتحديد مدى شدته لا يتم إلا بإشراف طاقم من المتخصصين؛ لصعوبة تشخيصه وتفاوت سماته بين المصابين به .

٢. من أبرز أعراض اضطراب طيف التوحد: ضعف التواصل البصري، وعدم الاستجابة للنداء، والميل للعزلة، وضعف تقدير المخاطر، وفرط أو تدني التفاعل مع المحسوسات، ومحدودية الاهتمامات، والالتزام غير المرن بالعادات.

٣. يصنف المصاب باضطراب طيف التوحد حسب مستوى الأداء إلى ثلاث مستويات:

- **التوحد عالي الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم بعض السمات التوحدية، ومستوى عالٍ من الذكاء، ولا يعانون من التأخر الذهني.
- **التوحد المعتدل الأداء:** ويطلق على المصابين الذين لديهم العديد من سمات التوحد، ويكون لديهم تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة.
- **التوحد المنخفض الأداء:** ويعاني أصحاب هذه الفئة من تأخر ذهني شديد.

٤. الأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

٥. تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

٦. أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتثبت لكل إنسان من حين كونه جنينا في بطن أمه.

٧. أهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة.

٨. أهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون الواجبات، وتثبت للجنين إلى أن يولد.
٩. أهلية الوجوب الكاملة هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتثبت للإنسان من ولادته حيا إلى مماته.
١٠. أهلية الأداء تنقسم إلى: أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة.
١١. أهلية الأداء الناقصة هي: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض والاعتداد بها شرعا، وتثبت للصبي المميز ومن يلحق به كالمعتوه وإن كان بالغا.
١٢. في أهلية الأداء الناقصة تفصيل، فحقوق الله تعالى تصح من غير إلزام من ذوي أهلية الأداء الناقصة أما حقوق العباد ففيها تفصيل، فما كان نافعا نفعا محضا فيصح ويلزم، وما كان ضارا ضررا محضا فلا يصح ولا يلزم باتفاق الفقهاء – رحمهم الله– ، وما كان دائرا بين النفع والضرر فيصح وينفذ في الأشياء اليسيرة، ويعلق على إذن الولي في الأشياء الثمينة على الراجح من أقوال العلماء – رحمهم الله– .
١٣. مناط التكليف في الإسلام هو العقل، والمكلف هو: العاقل البالغ الذي يفهم الخطاب.
١٤. العقل قد يطرأ عليه النقص بوجه ما وقد يزول بالكلية.
١٥. اضطراب طيف التوحد يؤثر على أهلية المصاب به.
١٦. الإصابة باضطراب التوحد عالي الأداء لا تؤثر على تكليف المصاب ولا تخرجه من دائرة التكليف، فهو مكلف.
١٧. الإصابة باضطراب طيف التوحد معتدل الأداء يلحق فيها المصاب بالمعتوه والصبي المميز، فتصح عبادة المصاب من غير إلزام، وأما معاملاته فما كان نفعا محضا فيصح ويلزم، وما كان ضررا محضا فلا يصح ولا يلزم، وما كان مترددا بين النفع والضرر فيصح وينفذ في الأشياء اليسيرة، ويعلق على إذن الولي في الأشياء الثمينة على الراجح من أقوال العلماء.
١٨. الإصابة باضطراب طيف التوحد منخفض الأداء يلحق فيها المصاب بالمجنون في عدم تكليفه.

١٩. النية شرط للعبادات، وفي صحة نية المصاب باضطراب طيف التوحد تفصيل:

- **فالمصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء:** تصح نيته.
- **والمصاب باضطراب طيف التوحد معتدل الأداء:** تصح نيته من غير إلزام، فإذا نوى صحت منه النية، وإن لم ينو فلا تكليف عليه.
- **والمصاب باضطراب طيف التوحد منخفض الأداء:** لا تصح نيته.

٢٠. في حكم ترك المصاب باضطراب طيف التوحد للوضوء كليا أو ترك أحد فروضه أو شروطه أو عدم إتمامه تفصيل على النحو الآتي:

- **المصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء:** يأثم المصاب باضطراب طيف التوحد عالي الأداء بترك الوضوء بالكلية، أو بتركه فرضا من فروض الوضوء أو شرطا من شروطه أو لم بعدم إتمامه عند وجوب سببه الواجب عليه الإتيان به باتفاق الفقهاء.
- **المصاب باضطراب طيف التوحد معتدل الأداء:** لا يأثم بترك الوضوء أو فرضه أو شرطه أو بعدم إتمامه.
- **المصاب باضطراب طيف التوحد منخفض الأداء:** لا شيء عليه بترك الوضوء كاملا أو بترك فرضه أو شرطه أو بعدم إتمامه، وحتى إن أتى به كاملا فلا يصح منه.

## فهرس المراجع


- القرآن الكريم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي،(١٤٢٠هـ)،المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، عمّان–الأردن، دار البيارق.
- ابن الفراء،أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (١٤١٠ه)،العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.م، دون ناشر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، ومعه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، القاهرة–مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو غنيم، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي، (د.ت)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (٢٠٠١م)،تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (١٤١٥هـ)، المدونة، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (١٤١٤هـ)،لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان، دار صادر.
- الألباني محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (د. ت)، تيسير التحرير، د.ط، بيروت–لبنان،دار الفكر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، (د.ت)،أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (١٣٠٨هـ)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، تركيا، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

- البخاري، محمد بن إسماعيلالجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت–لبنان، دار طوق النجاة.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام، (١٤٢٠هـ)،القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، صيدا–لبنان، المكتبة العصرية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (١٤٣٠هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، بيروت–لبنان مؤسسة الرسالة، والرياض–المملكة العربية السعودية، دار المؤيد.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، (١٤٠٩هـ)،العلل الكبير، الطبعة الأولى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، بيروت–لبنان، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ت)،شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مصر، مكتبة صبيح.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)،التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد، (٢٠١٤م)، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، منظمة الصحة العالمية.
- الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (١٤١١ه)،المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحراني،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٤٠٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٤١٦هـ)،مجموع الفتاوى، د.ط، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان، دار الفكر، ،.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)،شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)،علم أصول الفقه المقارن، د.ط، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة، دمشق–سوريا، لدار القلم.
- الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت –لبنان، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤١٧هـ)،تحفة الملوك، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، بيروت–لبنان، دار البشائر الإسلامية.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (١٤١٨هـ)، المحصول، الطبعة الثالثة، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (د.ت)،فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- الرصاع، محمد بن قاسم التونسي، (١٣٥٠هـ)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، الطبعة الأولى، تونسالمكتبة العلمية.
- الزركشي،أبو عبدالله محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي الحنفي، (١٣١٣هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى ، بحشاية شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي، القاهرة–مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (د.ت)، السنن، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا–لبنان، المكتبة العصرية.
- السرخسي، محمد بن أحمدبن أبي سهل ، (د.ت)،أصول السرخسي، د.ط، بيروت–لبنان، دار المعرفة.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبـــي ســـهل، (د.ت)، المبـــسوط، د.ط ، بيـــروت–، دار المعرفة، ،.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، (١٤١٤هـــ)،تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيـــروت–لبنـــان، دار الكتب العلمية.
- السمعاني،أبو المظفر منصور بن محمـــد بـــن عبـــد الجبـــار ابـــن أحمـــد المـــروزى، (١٤١٨هـــ)،قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حـــسن اسماعيل الشافعي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـــ)،الأشباه والنظائر، الطبعـــة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٢٤هـــ)،معجم مقاليد العلـــوم فـــي الحدود والرسوم، الطبعة الأولى، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة–مصر، مكتبة الآداب.
- الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٤١٧هـــ)، الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة–مصر، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، الأم، د.ط، بيروت–لبنان، دار المعرفة.
- الشامي، وفاء علي، (١٤٢٤هـــ)،خفايا التوحد، الطبعة الأولى، جـــدة–المملكـــة العربيـــة السعودية، مركز جدة للتوحد.
- الشيباني،أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (د.ت)،المبسوط (الأصل)، د. ط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي–باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،.
- الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٤٠٣هـــ)،التبصرة في أصول الفقـــه، الطبعـــة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق–سوريا،دار الفكر.
- الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (١٤٢٤هـــ)،اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢هـــ)،الشرح الممتعلى زاد المستقنع، الطبعة الأولـــى، الرياض–المملكة العربية السعودية،دار ابن الجوزي.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (د.ت)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،د.ط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت–لبنان، دار الفكر.

- عرب،خالد، (١٤٣١هـ)،مدخل إلى اضطرابات التوحد، الطبعة الأولى، الرياض–المملكة العربية السعودية،دار الزهراء.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (د.ت)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني، (١٤٢١هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة–لبنان، دار المنهاج.
- الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٣هـ)،المستصفى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٧ه)الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة–مصر، دار السلام.
- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض–المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.
- الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (١٩٨١م)،العين، د.ط، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت–لبنان، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ه)،القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة.
- القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة–مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (١٩٩٤م)،الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (د.ت)،الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، د. ط، بيروت–لبنان، عالم الكتب.

- القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٤٠٨هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، بيروت– لبنان،دار الغرب الإسلامي.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ، (١٤٣٠هـ)، السنن، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، بيروت–لبنان، دار الرسالة العلمية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين، (١٩٨٠م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى،تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت–لبنان، دار الأرقم.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (د.ت)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي، (١٤٢١هـ)،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الرياض– المملكة العربية السعودية،مكتبة الرشد.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (د.ت)،الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، دمشق–سوريا، دار الكتاب العربي.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٣٨٨م)، المغني،د.ط، القاهرة–مصر، مكتبة.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(١٤١٩هـ)،روضة الناظر وجنة المناظر، ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان– المكتبة التدمرية– المكتبة المكية.

- المواق، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، (١٤١٦هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، بيرت–لبنان،دار الكتب العلمية.
- النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٢١هـ)، السنن، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (١٤٢٠هـ)،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، الرياض–المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٢٥ه)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)،المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الفكر.

**المراجع الأجنبية:**

- الدليل التشخيصي والإحصائي الأمريكي الخامس ( DIAGNOSTIC AND (STATISTICAL MANUAL OF MENTAL DISORDERS – FIFTH EDITION)

**المواقع الإلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية الأمريكية للتوحد (Autism society of U.S.A.): تم الاسترداد من:(https://www.autism-society.org/what-is/)
- الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية البريطانية للتوحد: تم الاسترداد من(https://www.autism.org.uk/about/what-is/asd.aspx)